**اعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين**

ثم تعرض الماتن رحمه الله في المسألة ثانية عشر قال لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدةً بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمةً مع كونه لايقاً بحاله أيضاً ، يسكن بيت هو لائق بحاله لكن قيمةً أكثر من بيت آخر أيضاً لائق بحاله لو باع البيت وإشترى البيت الثاني الإستطاعة تحصل يكون مستطيعاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو تتميم النفقة لا فرق قولان من جهة يصدق عليه الإستطاعة هي القوة ، قلنا هؤلاء يتصورون الإستطاعة من القدرة بمعنى التمكن ومن عدم الزيادة العين عن مقدار الحاجة نعم العين هم بمقدار حاجته تارةً عنده بيوت كثيرة أو بيت واسع جداً لا تتناسب مع حاله هذا شيء لكن هنا متناسب مع حاله لكن في نفس المنطقة يمكن تبديل ببيت آخر وما به التفاوت يصلح لمؤونة الحج والأصل عدم وجوب التبديل ، ظاهراً والأصل عدم وجوب لا بأس يعني أصالة العدم لكن إحتمالاً مراده رحمه الله بأنّه لا يجب عليه تحصيل الإستطاعة ، لأنّ التبديل يؤدي إلى تحصيل الإستطاعة يعني بعبارة أخرى في ما نحن فيه الآن ليس مستطيعاً ما دام يملك هذا البيت وإذا بدله ببيت آخر حينئذ تحصل له الإستطاعة فما نحن فيه من قبيل تحصيل الإستطاعة لا حصول الإستطاعة صار واضح كلام الماتن أنّه ما نحن فيه هل من قبيل تحصيل الإستطاعة أو حصول الإستطاعة ، قال رحمه الله والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه طبعاً مسألة الحرج قلنا متأخر عن مسألة الإستطاعة ، أو نقص عليه يعني لا يكون من قصد ، وكانت الزيادة معتداً بها ، يعني هذه الزيادة أفرضوا مبلغ كبير لا بأس به يمكن به أن يذهب إلى الحج أو يتمم نفقة الحج كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كون هذا الدار ، مع كونه لائقاً بحاله خوب الأول إذا جعله مؤنث كان الثاني هم مؤنث يعني إذا جعل كلمة البيت حتى يكون مذكر مع كونها لائقةً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق الإستطاعة يعني غرضه رحمه الله أنّه ما نحن فيه ما دام عنده بيت مثلاً بمقدار حاجته لكن قيمته مرتفعة وبيت آخر أيضاً لايق بحاله لكن قيمته أقل من هذا والتفاوت بينهما يصلح للحج ، يصلح لسفر الحج السؤال هل عرفاً هذا حصول الإستطاعة أم تحصيل أراد الماتن أن يقول أنّ هذا أيضاً حصول الإستطاعة الآن يملك بإصطلاح بمقدار مؤونة الحج نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً مع ذلك الأحوط ، ثم الأستاد رحمه الله علق على هذا الكلام أنّه لا وجه لهذا التفصيل وبالمناسبة تعرض لخيار الغبن بعد لا ندخل نحن هذا أمر أجنبي عن ما نحن فيه ، ثم قال لا يقاس المقام بخيارا لغبن وأما ... لأنّ في خيار الغبن قالوا لا بد أن يكون التفاوت فاحشاً مثلاً الكتاب الذي سعره ألف تومان باعه له مثلاً بعشرة آلاف تومان أما إذا كان سعره ألف تومان باعه بألف وثمان مائة ، ألف وخمس مائة التفاوت ليس فاحشاً ليس له بإصطلاح خيار الغبن بهالمناسبة هم تعرض الأستاد لما نحن فيه إذا كان عنده بيت وتفاوت زائد حينئذ مستطيع وأما إذا كان التفاوت قليل فلم تحصل الإستطاعة هذا ما أفاده الماتن قال الأستاد وأما في المقام فقد عرفت أنّ الميزان في الإستطاعة هو التمكن من الزادة والراحلة عيناً أو قيمةً والمفروض أنّه أنّ له زاداً وراحلةً بهذه الزيادة المترتبة على التبديل والتبديل في أمثال ما نحن فيه ليس من قبيل التحصيل نعم يشترط أن لا يستلزم التبديل الحرج ليس الكلام في التبديل الكلام في الإستطاعة مو أنّه ... فالتفاوت بالكثير واليسير لا أثر له في ذلك بل لو كان ... ثم ذكر مثالين بأنّه لا إعتبار بالزيادة و ... يرجع بحاله ، فالصحيح عدم الفرق بين الصورتين لصدق الإستطاعة في كلتى الصورتين إذا العبرة بالتمكن من الزاد والراحلة وحاصل هو حاصل في المقام سواء كان تفاوت يسيراً أو كثيراً أعرض بخدمتكم ما أفادها العلمان الجليلان سيد اليزدي قال إذا كان التفاوت زيادة كثيرةً تحصيل يعني حينئذ هو يعد مستطيعاً والأستاد قال أنّه لا مطلقاً این عروه با حواشی نیست اینجا اگر حواشی ... بنا گذاشتیم ، بنا نداشتیم اول حواشی را بخوانیم اگر حواشی روی مساله دوازده هست بعضی هایش را بخوانید ،

* بخوانید تا پیدا کنم چون باید نرم افزار پیدا کنم طول بکشه اگر تازه کار کند

هذا ما أفاده العلمان في هذا المجال وذكرنا في خلال هذه الأبحاث كراراً ومراراً وأكثر من مئات المرات أنّ الإعتبار بإستطاعة السفر لا بإستطاعة القدرة وإستطاعة السفر بمعنى سهولة السفر التي فسرناها والإستطاعة بهذا المعنى يعني الإنسان إذا كان السفر سهلاً له من جهات مختلفة وبيسره وبإستطاعته حينئذ يجب عليه الخروج للحج يجب عليه السفر للحج بله آقا ؟

* نمی آورد
* بالا نمی آید یا ندارد حاشیه ندارد ؟
* نه بالا نمی آید اصلا نرم افزار فقهی بالا نمی آید نمیدانم چرا ؟
* ندارد یا ضعیف دارد ؟
* نه این نرم افزارم خراب است
* اها برای خصوص برنامه یعنی خصوص این برنامه خراب است خیلی خوب

صار المطلب واضح ؟ لكن بما أنّه نحن سبق أن ذكرنا بأنّ المستفاد من ظاهر الآية المباركة وخصوصاً ما قيل في تفسيرها من أنّ جماعة كانوا يسافرون للحج من اليمن ولا يأخذون معهم زاداً ولا في الطريق لما يصلون للمدينة يتسلون على الناس يسئلون الناس یعنی به اصطلاح ما گدایی میکنند فنزلت الآية هسة مو معلوم نزلت الآية في هذه الجهة لعله في الآية نزلت مرةً بذاك المعنى مرةً بهذا المعنى لأنا سبق أن شرحنا أنّ في جملة من الموارد الموجودة الآن في التاريخ نزلت الآية يراد به أنّ الآية كانت نازلةً سابقةً نزلت مناسبةً مرةً أخرى ، ليس المراد تأسيساً مثلاً وآتوا اليتمى ، وآتوا ذوي القربى چه بود آیه مبارکه

* حقه ؟

آية المباركة وآتوا ... همین که تفسیر شده به فدک آیه از بس واضح است گاهی فراموش میکنم بله غیر از یتامی وآتوا ذي القربى حقه

* وآتي ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل
* وآتي ذي القربى من آتوا میخواندم وآتي ذي القربى حقه والمسكين
* هم فا داريم وهم بدون فا

والمسكين وابن السبيل وآتي ذي القربى حقه ... يقال أنّ هذا التعبير موجود في آيتين وكلتاهما مكية هذا إشكال معروف فكيف يقال نزلت الآية في قضية فدك التي كانت في المدينة والجواب عنه وعشرات الآيات مئات الآيات من هذا القبيل عجبنا عن ذلك بأنّ المراد نزل قوله تعالى يعني تطيبقاً يعني هذا التطبيق هم كان بالوحي لا منافاة أنّ الآية نزلت في مكة المكرمة وآتي ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل لكن لما وهبوا أعطوا فدكاً لرسول الله أعطاها لفاطمة سلام الله عليها وهبها لها لا منافاة ولذا في كل الموارد التي نزل قوله تعالى هكذا وآتى ذي القربى حقه فنزل قوله تعالى فآتي ذي القربى ... مع أنّ الآية أعم من ذلك وآتى ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، يعني لم يذكر في كتب التي أنا عثرت عليها بأنّ الآية كاملةً نزلت في باب فدك خصوص وآتى ذي القربى وهذه نكتة أصولاً سبق أن شرحنا بمناسبة ولادة النبي والأئمة عليهم السلام ويحتاج إلى شرح آخر أصولاً لعله في الأنبياء السابقين هكذا كان أصلاً الأنبياء السابقين ما كانت لهم هالولاية التي كان لرسول الله والأئمة من هذه الجهة ظاهراً في الأنبياء السابقين لما يصير مشكلة بالوحي تنحل المشكلة مثلاً يا موسى أدخل البحر مثلاً ، ولا تخاف دركاً ولا ... كل ذلك كان بالوحي لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى له هذه الصلاحة هو بنفسه يشرع هو بنفسه يقنن ، مثلاً الله جعل الصلاة ركعتين فزاد رسول الله ركعتين أو ركعة واحدة ، جعل هذا الحق لرسول الله لكن مع ذلك كله بقيت هناك موارد حتى التطبيق كان بالوحي فأصل التنزيل كان بالوحي آتي ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل هذا بالوحي في مكة ثم في قضية فدك لما جاؤوا وسلموا فدكاً لرسول الله نزل جبرئيل وقال آتي ذي القربى حقه ، قال منو ذي القربى قال الزهراء سلام الله عليها ، أعطى آتي فدكاً لزهراء ، فلا مانع من أنّه نزل بمعنى التطبيق أيضاً كان بالوحي مو أصل التنزيل التطبيق ، التطبيق على هذا ، هذا الذي نقل عن إبن عباس فنزل قوله تعالى ولله على الناس من إستطاع إليه سبيلاً يعني ناس كانوا ... خلاف الظاهر ، الظاهر أنّ الآية سياقها في التفضيل بين مسجد الأقصى ومسجد الحرام ظاهر الآية ، إنّ اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان ... واضح أنّه النسبة بين المسجد الأقصى والمسجد الحرام كما شرحنا سابقاً لا نحتاج إلى الإعادة ، لكن لا مانع من أنّ رسول الله رآى جماعةً من أهل اليمن فتأذى أنّ هؤلاء يتسولون في المدينة جايين للحج فنزل جبرئيل وقال لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً هؤلاء لا يستطيعون ليس السفر لهم سهلاً يستطيعون بمعنى يتمكنون موجود تمكنوا بس بهذه الصورة المخزية بالتسول بعرض الحاجة على الناس بمطالبة من الناس وهذه صورة غير صحيحة فلذا جعلت الآية دلت الآية المباركة على أنّه يجب الخروج للحج يا يجب الحج إذا كان السفر سهلاً كما شرحنا إذا كان السفر مستطاعاً ، هذا من جهة

* آن وقت از کجا بفهمییم که یکی از آنها تنزیلی است یکی مثلا تطبیقی است ؟
* خوب شواهد آیات دلالت میکند إن أول بيت این چه ربطی به حجاج یمن دارد خوب ؟
* این تنزیلی است ؟
* فيه آيات بينات واضح است دیگر مقام ابراهیم معلوم است یک نکته ای هست دیگر در اینجا آیاتی هست که قبل از یک چیز دیگری است إن أول بيت اول این است معلوم میشود دوم ...
* آن وقت می فرمایید فقط برای آن
* ها آن تکه اش برای لله علی الناس حج البیت این یک تکه اش اها...

علی تقديرثبوت الرواية عن إبن عباس لأنّ إبن عباس كما قلنا كان عند وفاة رسول الله عشرة سنوات أو إحدى عشر سنة أو إثني عشر سنة أصلاً ليس من المعلوم يعني قبل السنة الثامنة بل قبل السنة التاسع إبن عباس لم يكن في المدينة أصلاً ، أصلاً لم يكن في المدينة يعني لو فرضنا أنّه كان صبياً نابهاً نابغاً عبقرياً صار ... لأنّ والده سافر به يعني والده العباس كان مؤمناً مسلماً في مكة ولم وما كان يظهر إسلامه إلى أن خرج في السنة الثامنة ، مع أولاده وأهله فوصلوا إلى ذي الحليفة ، إلى مسجد الشجرة فوصل رسول الله لحجة الوداع ، يعني وصلوا إلى ، عفواً ، بلي ، لشسمة فتح مكة ، عفواً إشتباه صار ، السنة الثامنة مو العاشرة حجة الوداع السنة العاشرة فخرج رسول الله في السنة الثامنة لغزو مكة في مسجد في ذي الحليفة وصل إبن عباس إلى رسول الله فهناك خرج مع رسول الله إلى مكة أصلاً لم يدخل المدينة خرج مع رسول الله إلى مكة ولذا قبل مكة لما جاء أبوسفيان وعرض إسلام من طريق عباس كان ، كذلك في غزوة حنين التي صارت بعد فتح مكة خوب إنهز المسملون وواقعاً كان قريب جداً وشواهد كلها كانت تشير إلى أنّ الإنكسار والنصر كان للمشركين والإنكسار للمسلمين خوب الله سبحانه تعالى يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية المباركة يوم حنين إبن عباس أبدى فيه دور كبير هو وقف أمام الناس وأرجعهم والناس هم كانوا ينهزمون لأنّ إبن عباس كما شرحنا كان طويلاً جداً وكان جوهري الصوت يعني مثلاً إذا فرضنا في حدود مثلاً ميدان ايران مرينوس مثلاً صوته يصل إلى الحرم ، يعني سبع كيلومترات ثمان كيلومترات صوته يصل وطويل هو له ولد إسمه عبدالله معروف وأيضاً كان طويلاً وعبدالله له ولد إسمه علي ، علي بن عبدالله وهو جد الخلفاء العباسيين ، علي هو جدهم يعني ينتسبون إلى علي ، علي بن عبدالله ، ويقال إن علياً لما كان يقف الرجال إذا يقفون بجنبه إلى كتفه يعني علي بهالمقدار وعلي إذا يقف بجنب والده عبدالله إلى كتفه وعبدالله إذا يقف بجنب والده عباس إلى كتفه ، شوفوا هذا شيء غريب يعني أشبه شيء بالغول مثلاً ، وصوته كذا وهيكله فلذا المسلمون أصلاً لما رؤوا العباس بهذه الصورة خافوا بعد بهذه الصورة العجيبة فإبن عباس ووالده إشتركا في فتح مكة ثم إشتركا في غزوة حنين فكل ما ينقل إبن عباس عادتاً بعد السنة الثامنة ، بينما إبن عباس كثير من الرواة يرجع إلى السنة الثانية ثالثة رابعة أصلاً لم يكن في المدينة موجود مو أنّه كان صبياً هسة مع قطع النظر عن الصبى لم يكن موجوداً في المدينة أصلاً

* یعنی سال دهم یازدهم چند سالش بوده کلا ؟
* ده سال گفته شده دوازده تا چهارده بیشتر از چهارده گفته نشده است

ومن أعجب العجائب أنا رأيت بعض المعاصرين حفظهم الله كتب كتاب في إبن عباس لكن في هالمسألة ما نجح فيه يعني ما حقق المطلب نقل الأقوال كذا والغريب أنّ ما جاء في عمر إبن عباس من الروايات كلها تنتهي إلى سعيد بن جبير يعني سعيد بن جبير نقل عنه كان عشرة نقل عنه كان ما أدري إثنى عشر نقل عنه كان أربعة عشر ، هذا هم غريب ، كل النقول تنتهي إلى سعيد بن جبير عنه لأنّه تلميذه المعروف سعيد بن جبير ، كثير يروون عنه سعيد بن جبير عن إبن عباس ، فابن عباس كان صبياً بلغني إنّ أحدهم سألني يعني صار كلام قال فلان كان يذكر أنّه أنتم شوفوا هالمصائب التي صارت على الزهراء سلام الله عليها لم يذكر في التاريخ أنّ إبن عباس أخذ موقف من هذا أنا قلت كان صغيراً كيف يأخذ موقف أصلاً لعله لا يسمح له بدخول إلى دار الزهرا لصغره عمره عشرة سنوات أو إحدى عشرة سنة شنو يأخذ موقف عباس عمه والده كان مع علي زبير كان مع علي أبوسفيان مع علي عباس الآن لا أذكر أبوسفيان وزبير مع علي سلام الله عليه فهؤلاء جماعة من بني هاشم كانوا مع علي في الدار وأما عبدالله طفل صغير لا يؤبئ به حسبالهم دائماً عبدالله بن عباس عمره كان كبير على أي كيف ما كان فالمهم أصولاً ولذا إشتهر بين السنة مرسل الصحابي حجة ، ليش لأنّهم واجهوا هذه المشكلة روايات إبن عباس ، آلاف الروايات عن إبن عباس آلاف ، وقال بعضهم صح عن إبن عباس أنّه روى عن رسول الله سبعة أحاديث ، بعضهم قال أربعة بعضهم قال واحد ،

* یکی یا چهارتا یا هفت تا

ولذا إلتجؤوا إلى صحة مراسيل الصحابة بإعتبار أنّ الصحاب يروي عن الصحابي والصحابة عدول فحينئذ خبره صحيح ، صار واضح إن شاء الله تعالى فبناءاً على ما ذكرنا بالمناسبة بمناسبة شنو كان تحصيل ... هذه الرواية أنّ جملة من الحجاج اليمنيين كانوا يأتون الآن لا نستطيع أن ... لعله كان بعد فتح مكة يحتمل لعله كان بله بعد فتح لإعتبار مسلمين كان على أي حال وعلى ما ببالي حتى سندها ليس نقياً على ما ببالي ، لكن المطلب صحيح ، هسة صح سنده أم لا يعني الهدف من قوله تعالى من إستطاع إليه سبيلاً يعني السفر يكون بعز وكرامة وصحة وسلامة وأمن يعني مو أنّه يجعل نفسه فمع هذه القيود يجب عليه الخروج للحج هذا بالإضافة إلى أنّه هناك قرينة إرتكازية عند العقلاء ، هؤلاء كأنما نسوا هذه القرينة الإرتكازية أصولاً لما الإنسان يؤمر بالسفر يعني بالدرجة الأولى يكون حضره يعني إذا يؤمر بسفر مثلاً بسهولة بيسر بعز بكرامة في الدرجة الأولى أن يكون حضره أيضاً بعز لا ... أصلاً السفر فرع من الحضر غفوا عن هذه النكتة ، كيف يؤمر إنسان قاعد في بيته كيف يؤمر بأنّه بع بيتك إذهب إلى بيت آخر على أي الإنسان إذا ساكن في بيت نفرض كبير وبتعبيره لائق بحاله حتى إذا لم يكن ، نحن سبق أن شرحنا أنّ الأموال التي يحصلها الإنسان مو أنّه ينظر إلى الحاجة الفعلية ، ولذا سابقاً هم تقدم من الأستاد لم ننقل هذا الشيء ، قال رحمه الله نعم ثم لا فرق بين إستلزام الحرج لا نحتاج إلى الحرج إلى السهولة بالفعل وبين حصوله في الزمان اللاحق صفحه نود و هشت كثياب الشتاء بالنسبة إلى موسم الصيف ، مثلاً في موسم الصيف عنده ثياب للشتاء نقول له يبيع ثيابه لأنّه الآن مو محل حاجته فاذهب إلى الحج عجيب الأستاد لاحظ الثياب ولم يلاحظ البيت ، خوب الإنسان إذا عنده بيت كبير يتصور يصير له عائلة يتزوج في ما بعد عنده أولاد عنده كذا عنده أحفاد متعارف في ذاك الزمان أصلاً كان متعارف لذا كانوا يعبرون أمر مثلاً ديار حسين ، آن شعر معروف دیار علی إنما كان تسمى ديار لأنّه كان يأخذون قطعة كبيرة من الأرض فيبني لنفسه مكان ثم يبني لولده مكان ثم يبني ... فلذا تسمى ديار علي ، عنده عبيد يبني مكان لعبيده عنده إماء يبني دار لإمائه هذا كان أمراً متعارفاً ، ديار علي والحسين وكذا وجعفر ديار تعبير جمع الدار ، صار واضح لكم ؟ يعني يأخذون ، بنى داراً بنى ، لذا في التاريخ يقول جاء إلى الكوفة وابتنى بها داراً بنى لأنّه المراد بالدار مو هالمعنى الذي نأخذ في البيت عشرين متر مثلاً خمسين متر مائة متر ليس لا يأخذون قطعة كبيرة ففي جهة يبني لنفسه في جهة يبني غرفة غرفة لغلمانه غرفة غرفة لإمائه خوب يحتاجون إلى مكان ، غرفة غرفتين دار لولده الأكبر لولده الثاني لصهره هكذا لذا قال ديار علي والحسين وجعفر ، ديار بإعتبار جمع الدار ، دور مختلفة يعني فلذا في جملة من التواريخ موجود وابتنى بها داراً وبنى ، كأنّما مسألة مهمة أنّه يبني دار ، بنى دار أو إشترى بنى دار يعني فد مكان الذي يسع فهذا المطلب فهل كان من المتعارف يبيع داره أصلاً لم نسمع بهذا الشيء في شيء من آبائنا ... أصلاً تصور هذا المطلب صعب علينا ، أصلاً يقال له بع دارك حتى تذهب إلى الحج أصولاً المتعارف الإنسان يؤمر بسهولة السفر بعد أن كان الحضر مفروض أنّه سهل له حياة كريمة ، يعني بعبارة أخرى هل يتصور ... مو فقط تحصيل الإستطاعة كما أفاد هؤلاء قال لا هذا حصول الإستطاعة أقوى من ذلك ، أصلاً تحصيل الإستطاعة بهذا المعنى بحسب الذي أنا أتصور واقعاً بالنسبة لي أنا تصور هذا المعنى صعب عليّ لا التصديق به ، الإنسان يعيش عيشة طبيعية داره كبيرة ميخالف لكن الإنسان يكتسب ، طبيعة الإنسان لما يكتسب لا يكتسب بمقدار أكل يومه لا يكتسب بمقدار عيشة يومه هذا أمر متعارف ينظر للمستقبل كما أنّه في الشتاء ينظر إلى ثياب الصيف وفي الصيف ينظر إلى ثياب الشتاء في حياته كذلك ينظر إلى أولاده أحفاده ينظر إلى عنوانه إلى محله في العشيرة محله ... يعني هذه الأمور ، نقول لا أنت رجل مثلاً لك شأن بهذا البيت هم مناسب لك لكن إذا تشتري بيت أقل .. فأنت الآن مستطيع للحج يعني السفر سهل له أي سهولة في هذا السفر ، كلمة المستطيع بمعنى القادر المتمكن أنت متمكن من الحج بلي صحيح لكن هذا مو معلوم هو الموضوع أصلا ليس الموضوع هذا المعنى والمتعارف في حياة الإنسان سهولة السفر فرع سهولة الحضر يعني حياته في حضر في رفاهية في حالة فهل يقال له الآن بع حياتك بع أموالك أصلاً المتعارف .. يعني هل يوجد هناك إنسان إذا يريد يسافر سفراً للتجارة يبيع داره كلياً أصلاً يروح يعيش بالخرابة هذا يصير بس هذا مو مقبول عند العقلاء ...

* که اصلا آن هم مکروه است خانه اش را ...
* اها
* کراهت دارد خانه اش را بفروشد برود تجارت کند
* اصلا .. هذه الأور عجيبة تصور ال... أنا أتصور
* بعد هم عقلاء این که زیارتی است سیاحتی هم نمی آیند خانه اش را بفروشد بروند یک کشور دیگر
* که ما بخواهیم بیاییم اصلا...

إنصافاً ما أفاده الأعلام في هذه ... ولذا قلت لكم أنظروا إلى الحواشي من هذه الجهة التبديل يكون من التحصيل أصلاً مو معلوم أنّ هذا التحصيل يريده الشارع مقبول للشارع مادام صرح بأنّه وإلا مثلاً ولو كان كذلك ينقل أيضاً فلان كان له بيت باع بيته حتى يذهب إلى حج إشترى بيت آخر ، لأنّ هذا يبتلى به إنسان كثيراً في الخارج هذا الذي فهمه الأصحاب حسب القواعد حسب ما جاء في الكتب بعنوان الإستطاعة التمكن القدرة لكن ليس الأمر كذلك أنا أتصور أنّ السيرة العقلائية والفهم العقلائي للآية المباركة تؤيد بأنّه لا يكلف الإنسان بهذه الأمور تبديل عيشته حتى يكون بصورة الجيدة واجداً للإستطاعة هذا أشد من أشد أنواع التحصيل للإستطاعة ولذا أنا في تصوري لا وجه لهذا الكلام يعني أمس اليوم لعله أيضاً ولعله أمس مثلاً بعض النوبات أنا أمشي مثلاً أفكر في نفسي في المسائل في الغرفة في السرداب كلما حاولت أن أتصور هذا المعنى تصوره كان صعب عليّ فضلاً عن التصديق به فضلاً عن الشواهد الخارجية أنّ هذا الإنسان يبيع داره و ما أدري لعله حسب القواعد الذي خطرت ببالهم وإلا إنصافاً مطلب غريب جداً أصلاً ليس المراد من الحج هذا المعنى ، الإنسان ... لأن وخصوصاً وهذا التصور وأما في زماننا واضح جداً أنّ الإنسان ... حتى في ذاك الزمان كان ينظرون إلى الأبناء أبناء الأبناء يعني لما يبني داراً ثم يبني لولده ثم لصهره ثم ... يعني حتى يجمع بين أفراد مختلفة ويفكر ... أما نقول تعال بع بيتك وإذهب للحج مثلاً ، تعالف مثلاً أفرضوا مثلاً جملة من الكبار مثل السيد المرعشي لم يذهب إلى الحج هو السيد الجد السيد أبوالحسن هم كذلك خوب لا بع تعال بع بيتك أسكن في بيت موقوف مثلاً في النجف بيت وقفي هم كان يصير لك مال إذهب للحج البيت الذي ما أدري الشيخ عبدالكريم الحائري تشرف للحج أم لا ما عندي خبر لكن خوب بيته سبع مائة متر الذي إشترى له حاج آقا رضا جان فلقی حاج آقای حائری پسرشان فرمود حاج آقا جاه فلقی اشتری هذا الدار لوالدي سبع مائة متر ألف وخمسين تومان ، ألف تومان وخمسين تومان ، هذا البيت كله ، فهذا يروح يبيع الدار يسكن في بيت موقوف مثلاً أو في مدينة العلم يسكن في مكان للطلبة حتى ... أصلاً فد أشياء غريبة ما ... تصوره صعب بالنسبة إليه واقعاً تصوره صعب لعله لأنّ متعارف هم عند الفقهاء إذا إنسان يتكلم يقولون هذا الشخص لم يذق طعم الفقه لعلهم يقولوا فلان لم يذق طعم الفقه لا بأس به ما قالوا يقولون لكن إنصافاً تصور هذا المعنى بأنّه الإنسان يبيع داره يسكن في بيت موقوفة يبيع كتبه يأخذ كتب موقوف ثم يحصل إستطاعة ويتممها ويذهب ... على أي إنا لله وإنا إليه راجعون هذا بالنسبة إلى ما أفاده رحمه الله بهذا المعنى وتعليق الأستاد ثم تعرض في المسألة الثالثة عشر إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شرائه به خوب قلنا لا يبيع داره دار سكناه ثيابه كذا اللائقة بها خوب مسالة هذا الإنسان لا بيت عنده ولا كتب عنده لكن بحاجة إلى ذلك وأموال هم عنده فهل هذه الأموال والنقود يصرفها في البيت والكتب كذا أم هذه الأموال والنوقد الآن يصرفها في الحج ، يعني بعبارة أخرى قلنا لا يبيع داره لا يبيع كتبه حتى يحصل الإستطاعة فهل الثمن حكم المثمن طبعاً يقال ضبطه مثمّن لكن خوب نحن نقرائه بالغلط المشهور مثمن هل الثمن حكمه حكم المثمن ؟ أم الثمن حكمه مستقل على المثمن فإذا قلنا حكمه حكم المثمن حينئذ لا يذهب إلى الحج يشتري به الكتب يشتري به البيت ففي جوازها شرائها وترك الحج إشكال بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه ولم نؤمن بهذا الكلام وحينئذ فإن كانت موجودةً يعني تلك النقود عنده لا يجب بيعها حينئذ فإن كانت تلك الأعيان مراده إن كانت تلك الأعيان بيت وثياب وكتب ، لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة وإن لم تكن موجودة نقود موجود پول به اصطلاح لا يجوز شاراهئها مع لزوم الحرج في تركه ثم تعرض لفرع آخر ولو كانت تلك الأعيان دار موجودة وباعها بقصد التبديل بالآخر يعني ببيت آخر لم يجف بله ، هو يقول باعها ثم يقول بقصد التبديل بآخر لا أن يقول بأخرى ما يصير أول مؤنث بعد يصير مذكر ، وعلى حسب التعبير الموجود في اللغة العربية إستنوق الجمل لأنّه كان يذكر أوصاف البعير بصفة المذكر جمل ثم أتى بضمير مؤنث قال إستنوق الجمل يعني شتر نر ماده شد ناقه شد الجمل ، هذا هم مثل إستنوق الجمل أول يقول باعها يعني داره بإصطلاح بقصد التبديل بآخر يعني بيت آخر خوب قل بأخرى بعد إذا أول باعها هذا صار من قبيل إستجمل الناقة مثلاً أولاً مؤنث بعدين مذكر ، مع أنّه يقال علمين جليلين الشيخ محمد حسين والشيخ أحمد كاشف الغطاء صححها عبارة العروة ، لا أدري كيف ... لم يجب صرف ثمنها هنا صار مؤنث مرة أخرى في الحج فحكم ثمنها حكمها يعني حكم الأعيان ، الأول قال لا ... ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمه في عدمها عدم تلك ، الأستاد رحمه الله تعرض لهذه المسألة وعند الشرح بعد أن قال بالنسبة لو كانت ما يحتاج إلى دار وكذا من كان له مقدار من المال لا أقراء كل عبارته يكفي لشراء الدار بحيث لو لم يشتري به داراً لوقع في الحرج جاز له شراء الدار ، ولا يجب عليه صرف المال في الحج وكذا لو باع داره بقصد تبديل إلى دار أخرى أو إلى ما يحتاج إليه في حياته لا يجب عليه صرف الثمن في الحج بل يجوز له شراء ما يحتاج إليه بدلاً عن الدار التي باعها والحاصل لا يجب عليه الحج في هذه الموارد الثلاثة إذا كان ما عنده مما يحتاج إليه عيناً ما إذا كان مما يحتاج إليه نقداً ما إذا كان له كلى الأمرين كما إذا كان له دار وباعها بقصد التبديل فإنّه قبل البيع له العين وبعده له النقد بالفعل ، قبل التبديل وفي جميع هذه الصور لا يجب الحج بل لا يجب صرف المال في الحج ، عجيب قال أنّه يجوز له شراء الدار ثم قال ولا يجب صرف المال في الحج لإستلزامه الحرج على الفرض وأما لو باع داره لا بقصد التبديل بل لغاية من الغايات ذكر في المتن أنّه يجب عليه صرف ثمنها في الحج إلا إذا كان صرفه فيه مستلزماً للحرج هذا ما قاله في المتن قال الأستاد رحمه الله بعد سطر من تلك ... والحق هو التفصيل يعني إذا باع دار لا بقصد التبديل باع داره ، أفرضوا بعشرة ملايين مائة مليون سابقاً خوب الآن مائة مليون عشر طائر هم لا يعطى له ، لأنّه تارةً يبني على صرف المال في ما يحتاج إليه في حياته وإن لم يكن مسانخاً مع العين الأولى ، كمن يبيع داره ليشتري بثمنها ثياباً لنفسه عياله وغير ذلك ، مما يحتاج ويضطر إليه ، وأخرى يتردد ثانياً يتردد في صرفه في ما يحتاج إليه من أنواع الحوائج فهو غير بان على شيء فعلاً هذه ثانية ثالثاً يبني على التحفظ على المال وعدم صرفه في الحوائج بل يريد أن يدخره ، يجمع أمواله في البنك لا يريد أن يشتري به داراً أخرى لا يريد به أن يشتري ثياب وما شابه ذلك ، ففي الأول والثاني لا يجب عليه الحج لأنّ إلزامه بصرفه في الحج حرجي عليه ومنافي لمقاصده وأما في الثالث فلا حرج في صرفه في الحج بعد فرض أنّه عازم على عدم صرفه في حوائجه يريد أن يجعل الأموال في بنك أصلاً لا يريد ، لا يريد يشتري به دار لا ثياب كلشيء حينئذ يقول يجب عليه الحج ، وبعبارة أخرى إلزامه بحينئذ بالحج حيئنذ غير حرجي عليه إذ لو صرف المال أو لم يصرفه يعيش عيشة حرجية ، بل أقوى من ذلك يجب هذه الأموال في البنوك ثم يذهب ويعيش في الغابات مثلاً أو في الخرابة مثلاً يجمع الأموال يقول السيد حينئذ يجب عليه الحج لأنّ المال ... على أي هو يعيش عيشة حرجية عيشته هكذا ، فدليل لا حرج فإنّه لو لم يحج أيضاً لا يعيش إلا نكداً سواء صرف هذا المال في الحج أو لم يصرف لا ... طبعاً أكو نكتة أنا كثير أنقل هذا نحن لما نفصل في المسألة النكتة المهمة أنّه نشوف هذا مع أجواء ذاك الزمان مناسب الصورة الأولى الصورة الثانية الصورة الثالثة أصلاً هل في الروايات إشعار ، إذا إختلف العلماء يرجع إلى الأعلم فلو كان أعلم وأورع أو يرجع إلى ال... وإن كان الأعلم وأورع وأفقه يرجع ... أصلاً هذه التفاصيل موجودة في شيء من الروايات

* خوب عقلائی قرار میدهند
* عقلا کجا این حرفها را ...عقلائیش فوقش بگوییم بهتر است این کار را بکنیم آدمی که ورع دارد بهتر است
* همان هم مثل یک دکتر چطور مراجعه میکنند به او به علمش یا به تقوایش ؟ همان جا هم متفاوت است
* انصافا این را یک سیره قرار دادند آن هم چه یک مساله ای که هزار و چهار صد سال از آن گذشته خوب اول باید خود ائمه بیان میکردند یا خود علمای سابق باید بیان میکردند ، ملتفت شدید ؟ یک فکری باید در این جهت بشود مثلا آقای خوئی میگوید سه صورت دارد ، یعنی این سه صورت با قواعد درست کرده ، آیا چنین چیزی در زمان ائمه نبود در زمان فقهاء ... که مثلا پول را جمع بکند و برود در خرابه زندگی بکند ؟ باید به نظر من باید فقه را از زاویه هایش عوض کنیم یک جور دیگر فکر کنیم این جور نمیشود ، این ترتیب را فکر نمیکنم ...

نعم صرف المال مناف لعزمه وتصميمه بإدخار المال وإلا فلا حرج عليه من ناحية الحج ، يعني يقول صحيح حرج عليه إذا قيل له إصرف مالك في الحج حرج ، يقول أستاد صرف المال مناف لعزمه ، وإلا فلا حرج من ناحية الحج لا حرج مناف يعني حرج عليه في صرف المال ما كو مانع على أي إنسان لما يؤمر بالحج عليه أمر بصرف المال ، على أي كثير من الناس ما يريدون يحجون لأن يصرفون أموالهم في باب الحج أو ذهاب كذا وإنما الحرج نشئ من عزمه على إدخار المال ، وعدم صرفه في حوائجه لا من الحكم الشرعي بوجوب الحج مثلاً كمن يقتنع أن يسكن في الخربة يعيش عيشة الفقراء من حيث المسكن والمأكل والثياب ويدخر الأموال فمجرد الضرورة والحاجة لا يوجب سقوط الحج بل صرف المال في الحوائج أو بنائه على التحفظ حتى يتروى في كيفية الصرف ونحو ذلك مما لا منع عن ذلك لوقع في الحرج كل ذلك يوجب سقوط الحج وأما مجرد تصميمه على التحفظ على المال وادخاره وعدم صرفه في حوائجه فلا يوجب سقوط الحج فإنّ صرفه في الحج لا يؤثر في حاله ، لأنّه لو صرف أو لم يصرف لعاش عيشةً حرجية فالحرج لم ينشئ من إلزامه بالحج والمفروض وجود ما يحج به عنده فيجب عليه الحج ،

* البته هستند بعضی ها این پولها را فقط جمع میکنند ادخار میکنند اما ...

خوب الکلام ، الكلام أولاً أصل المطلب الأستاد لاحظ حال الشخص ، هذا باني على شيء هذا يجمع كذا المطلب الفني العلمي أنّه في مثل هذه المسائل يلاحظ حال الشخص يا يلاحظ حال القانون

* بالاخره با هم رابطه دارد
* اها نه ببينيد حال شخص با حال قانون رابطه دارد اما قانون خودش یک تناسخ دارد

يعني المواد القانونية لا بد من تناسخ بينها ، ولذا نحن شرحنا سابقاً أنّه الأجواء الفقهية قلنا ثمانية أجواء شرحنا سابقاً قلنا الجو المتعارف الآن في كلمات السنة والشيعة جو العبد والمولى والجو الذي نحن الآن غالباً نفكر فيه الجو القانوني ، الجو القانوني من جملة النكات المهمة في الجو القانوني تلاحظ قوانين مادة القانون مواد القانون وتسانخها أما حال الشخص خارجاً حال الشخص هذا صحيح لكن الكلام هل حال الشخص يؤثر في القانون في التشريع أم لا ، كلمات الأصحاب مختلفة بعض النوبات إنسان يلاحظ بأنّ حال الشخص يعني مقام الإمتثال نحن جعلنا مقام الإمتثال لا يؤثر في مقام الجمع مثلاً الشارع قال له صلي ثم قال يحرم عليك الغصب التصرف في أموال الآخرين ولا يقول لا تصلي في المغصوب لم يقل فحينئذ صلى مطلقة لا تغصب هم مطلقة فإذا جمع بينهما يكون بإصطلاح حراماً من جهة وواجباً من جهة أخرى ومجزياً من جهة أخرى ، ولذا قلنا أنّ هذا مبني على هذه النكتة يعني بعبارة أخرى لا نجعل ربطاً بين المواد أما إذا جعلنا ربطاً بين المواد القانونية يعني إذا أمر الشارع بالصلاة قال صلي ثم قال لا تغصب تلقائياً اتوماتيكياً عربها تلقائیا میگویند

* نهی اطلاق دارد یا ندارد ؟
* نهی دارد امر ندارد پس لذا اجتماع نمیشود
* خوب شما در فضای عبد و مولی
* اینها آمدند در این فضا نگاه کردند البته در فضای قانونی هم عده ای هم مثل عبد و مولا گرفتند

النكتة الفنية هنا هل مقام التشريع ناظر إلى مقام الإمتثال إلى مقام الخارج يعني هل في مقام التشريع ينظر إلى حال الشخص باع بيته للتبديل باني على شراءالبيت باع بيته يلاحظ هذه النكات ؟ يلاحظ هذه الحالات يا أصلاً لا يلاحظ هذه الحالات ثم هذه نكتة ، نكتة أخرى خوب إذا يلاحظ هذه الحالات قال أنا أبيع داري خوب أنا كنت أملك دار محل حاجتي مستثنى الآن بعت داري عندي أموال وصار أيام الحج لكن أريد أشتري به بيت والشارع يلاحظ هذه الحالة ويقول لا حج عليك من يا جهة من جهة أنّه وجود البيت أهم من الحج إبتداءاً الحضر إنسان يكون في الحضر في رفاهية حتى يسافر وكذا يعني بعبارة أخرى من قال الشارع أصلاً لاينظر إلى مقام الإمتثال ومقام الإمتثال إلى العبد تماماً مثلاً منهم من إلتزم بإجتماع الأول منهم من إلتزم بمسألة يعني الإلتزام المعروفة عندهم بالتزاحم في قبال التعارض على هذه النكتة ولكن من قال إنّ الشارع في مقام الجعل ينظر إله نظر مو أنّه لا ينظر لما يقول صلي ينظر يعني مو فقط صلي أمر بالصلاة مطلقاً ينظر يقول أنا قلت له الشارع له الثواب صلي في الشارع هالثواب في البيت هالثواب في المسجد عشيرة هالثواب يصلي في الجامع هالثواب ، في مسجد النبي هالثواب في مسجد الحرام ... أنا قلت لا تغصب يعني صلي بعد في لا تغصب لا مكان له أنا ما دام نهيت عن الغصب ليس من المعروف آمرك بالصلاة في الغصب تقرباً إليه لا أنّ الإشكال في مقام الإمتثال حتى إذا فرضنا كان ناسياً لا أصلاً مر القانون طبيعة القانون الإنسجام القانوني ، الإنسجام القانوني يلاحظ هذه الحالات حتى إلى مرحلة الإمتثال ولذا قلنا الآن متعارف في ال... أصلاً الآن في إيران هم يصرحون بأنّ البرلمان أو مجلس الشورى له شأنان التشريع والتطبيق والتدقيق في التطبيق والتنفيذ یکی قانون گذاری یکی نظارت ، نظارت يعني محل الإمتثال ، يعني لا بد له من النظر إلى أنّ هذا القانون ينفذ في المجتمع نفذ في المجتمع أم لا ، الكلام ليس أنّه هذا الشخص على أي يعيش في خرابة يعني هنا الشارع يقول هذه العيشة غلط إنّ الله رخص للمؤمن في كل شيء ولم يرخص له أن يذل نفسه الشارع يؤكد عدة روايات وصحيحة اللسان ، تأملوا ذاك الشخص ترك أهله كان يتعبد نهاه رسول الله عن ذلك قال إنّ لأهلك عليك حقاً إن لبدنك عليك حقاً إن ... يعني الشارع تأمل في هذه القضية يعني الشارع نظر في هذا الشيء أنّه لا يعيش عيشةً نكدة إنّ الله إذا أنعم على عبده يحب أن يرى أثر النعمة على عبده ، فهل هذا الشخص الذي يؤكد على هذا الشيء يقول أيها الإنسان الذي فعلت هذا الشيء الآن صنعت هذا العمل القبيح إذهب إلى الحج تقرباً إليه ، يقعل هذا الشيء ؟ يعني الإنسان لما يتأمل في كلماتهم تأملوا تارةً يظهر من كلماتهم أنّ الجو جو العبيد والموالي في جو العبيد والموالي قلنا الإنصاف أنّ المولى ناظر إلى مقام التنفيذ والتطبيق المولى ناظر ولذا قالوا في مقام في جو القانوني المقنن ليس ناظراً إلى مقام التطبيق الشارع قال أقم الصلاة ثم قال لا تغصب أما مقام التطبيق لا ينظر إلى مقام التطبيق ولذا بعضهم ذهب إلى إجتماع الأمر والنهي لكن نحن سبق أن شرحنا أولاً الجو جو قانوني ثانياً نكتة المهمة التي لم تلتفت إليها في جو العبد والمولى لا يلزم المولى بوجود التناسب والتناسخ بين أحكامه بين إيجاباته بين حرمته بين تحريمه بين كراهته لا يعتبر التسانح يعني المولى يقول إفعل كذا وبعد ساعة يقول إفعل كذا يقولون هذا الأمر مخالف أنت شي خصك الذي أنا اقول إفعل عبداً ...

* اصلا عبد و مولا یک فضایی داریم اینجوری یا نداریم ؟
* ها نداریم نه این را که الان فرض علمای ما عبد و مولا است

من جهة فرض عبد ومولى ولم يتفطنوا في فضاء العبد والمولى العبد يلاحظ في مقام الإمتثال رضا المولى ، لأنّ العبد ملك للمولى ، ولذا هذا شرحنا هذا المطلب إذا أردنا الدخول فيه يطول الأمر خلاصة ما عندنا نحن نعتقد أنّ المتون القانونية المواد القانونية كلها مرتبطة ليست كالأمر للعبد والمولى المولى صباحاً يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر قد يكون منافي له لا الأمر لا بد من تناسخ وإرتباط بين المواد القانونية أصلاً من جملة النكات المهمة في الجو القانوني هو هذا فإذا فرضنا هناك إن صح التعبير عشرات من الآيات والروايات أنّه إنّ الله سبحان وتعالى يحب للإنسان بإصطلاح إنّ الله جميل يحب الجمال يحب أن يرى إنّ الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر النعمة إنّ لبدنك ... إلى ما شاء الله هواية يعني مو ... الشارع يأتي إلى هذا الإنسان هؤلاء بتصورهم أنّهم يلاحظون هذا الشخص فقط عنده مال لا يلاحظون هذا الشخص بلحاظ الحكم بلحاظ مقام التشريع تصورهم أنّ في مقام الإمتثال لا ربط له بمقام التشريع لا ليس الأمر كذلك ولذا قلنا الصحيح عندنا إحتمال قوي جداً هسة أنّ باب التزاحم غير باب التعارض ليس صحيحاً تزاحم من مصاديق التعارض كما هو المشروع بين قدماء الأصحاب ، وبين أهل السنة ، تقريباً من زمان الشيخ صار هذا الكلام التزاحم غير التعارض وإلا في تصورنا شيء واحد لا فرق بينهما ، وتفصيل هذا البحث موكول إلى محله يعني المقنن الذي يرى

* آخر یکیش قبل از حکم است یکیش بعد از حکم است
* کجا قبل حکم ؟
* تعارض و تزاحم ، تعارض قبل از حکم است ، تزاحم بعد از حکم است
* نه ببینید آنها میگویند تعارض بر میگردد به مقام تشریع تزاحم به مقام امتثال و مقام امتثال جدا از ... خوب ما هم داریم همین را میگوییم که مقام امتثال ناظر مقام تشریع ناظر به مقام امتثال است آنها میگویند ناظر نیست تمام بحث همین است دیگر یعنی آنها میگویند شارع گفته نماز اول وقت اینقدر فضیلت دارد شارع گفته نماز جماعت ، شارع این را گفته حالا شما هستید که گیر کردید این شما هستید اگر بخواهید جماعت بخوانید ثانی وقت است بخواهید اول وقت بخوانید فراداست آنهایی که میگویند تعارض است میگویند نه این گیر هم شارع خودش بیان کرده است ، یعنی شارعی که گفت اول وقت نماز بخوانید یا شارعی که گفت جماعت با تامل در عبارتش در می آوریم که من کدام را مقدم بکنم نه من با عقل خودم این کار را میکنم ،
* که بشود تزاحم
* که بشود تزاحم
* و در مقام امتثال
* در مقام امتثال این خیلی مساله مهمی است یعنی از امهات مسائل اصول است که خیلی رویش کار
* فقط برای نماز اول وقت یا برای زیارت است یا میرویم زیارت یا مثلا
* بله الی آخره بحث سر این است که این هم تعارض است یا این همانطور که علمای ما فهمیدند تزاحم است علمای متاخر ما قدما که تعارض فهمیدند کلام

فلذا تأملوا إقرؤوا عبارة السيد ليس الكلام أنّ هذا الإنسان يعيش عيشة نكدة وحرجي لا الكلام التناسخ القانوني مجرد أنّ الإنسان يختار عيشةً حرجية هل هذا الشارع سكت عنه ، قال أنت عندك أموال ، لله على الناس من إستطاع أنت الآن مستطيع إذهب للحج ، لكن هناك عشرات والسيرة مستمرة حتى ذاك المراعي قال للإمام ليش أنت لابس ثياب حسنة جميلة حتى أهل البيت سلام الله عليهم ، جبة خز كذا فقال عليه السلام هذا الزمان تغير عن زمان السابق يعني بعبارة أخرى أنّ المطلوب عند الشارع أنّ أثر النعمة ... هذا الشارع الذي يقول ليس لك أن تعيش عيشةً نكدة وعندك أموال هالنفس الشارع يقول مادام عشت هذه الحالة الحقيرة الفقيرة الحرجية ميخالف إذهب إلى الحج تقرباً إليّ ،

* پس اینجا میگوید از این زندگی در بیا برو یک زندگی خوب بکن حج برو
* حج نرو چرا حج میروی ؟
* آخر اینها میگویند حالا که زندگیش اینطوری است پس حج را برود
* اها کانما ندیدند آن جهت قانونی را دقت کردید چه شد امروز خیلی نکته مهمی بود و این اینجا فقط نیست این عشرات مئات الابواب در فقه دارد خود اجتماع امر و نهی هم همینطور است فرقی نمیکند

الشارع لم يقل له صلي مطلقاً في أي حتى المكان الذي أنا نهيت عن الوجود فيه التسانخ القانوني هكذا صلي في الشارع صلي في المسجد صلي في البيت ، أصلي في الغصب أنا قلت لك لن تدخل الغصب كيف أقول أصلي ، اینها چه میگویند ؟ از آن ور آمدند گفتند نه اطلاق دارد اصلا ناظر به مقام امتثال نیست خوب اگر ناظر به مقام امتثال نیست پس چرا ترتب درست کردید هر دو امر هست دیگر پس چرا ترتب درست کردید ؟ انصافش کلمات اصحاب ما این طرفی ها و آن طرفی ها خیلی ابهام دارد بعضی ها که گفتند نصوص خطابات قانونی گفتند مقام امتثال ربطی ... آن هم درست نیست بحث مقام امتثال قطعا باید ناظر در مقام تشریع باشد اصلا سیره شده میگوید مجلس هم تصویب میکند و هم نظار به اجرا دارد یعنی می آید نگاه میکنند اینکه گفت مثلا خیابان اسفالت بشود گفت تمام شد نیست می آید نگاه کند اسفالت شد نشد خراب شد نشد بیت المال صرف درست شد می آید نظارت به اجرا میکند نظارت به اجرا یعنی مقام امتثال، اینها خیال کردند اگر لو قلنا بالخطابات القانونية بعد مقام الإمتثال خارج عن أمر التشريعي عن أمر المولى راجع للأمر تماماً ، تصورهم هكذا ، والإنصاف أنّ هذا التصور غير صحيح نحن نلتزم بالخطابات أصلاً نحن نلتزم بروح القانون مو خطابات قانونية بروح القانون ومع ذلك نعتقد أنّ في مقام التشريع يعني من جملة شؤون الشارع أيضاً التنفيذ ولذا جعلت الولاية أصلاً منشاء الولاية والوصاية هو هذا الشيء لأنّ الولاية من جهة التطبيق خارجاً الولاية أساساً قال بعضهم بأنّ ولاية الفقيه كأنما تصوروا أنّ المجتمع سفهاء مجانين لا الولاية جعل الولاية لنقص الجبر لجبر النقص ملئ فراغ موجود لملئ الفراغ لكن الفراغ في المجنون من جهة عقله الفراغ في الصبي من جهة تشخيصه الفراغ في القانون من جهة تطبيقه خارجاً ، فراغ كل شيء بحسبه ثم في الأحكام الشرعية فراغ آخر موجود بيان أنّ المناسب مع هذه القضايا المناسب مع الأحكام الإلهية چون ولایت برای پر کردن یک فراغ است حالا در ولایت ... ولذا عرضنا قلنا مراراً ولاية السفهاء والمجانين والصبيان

* أماناً للفرغة

ها أصلاً ولاية السفهاء والكذا ولاية شخصية ولاية الفقيه ولاية إجتماعية لا ينظر إلى حال الشخص أصلاً مختلفلتان تماماً ولذا ولاية الفقيه لا ينظر إلى خصوص المرجع إلى جميع البشر بل إلى جميع الأموال الصحارى الأموال الغابات جنگل الحيوان ينظر إلى الكل ، لكن نقص چیست؟ نقص یک بیان حکم الهی در این مورد اجتماعی چرا چون بنا این است که احکام الهی پیاده بشود، تشخیص حکم الهی دو تنفیذ و تطبیق حکم الهی سه اگر اختلاف پیدا شد بر اثر اجرا و اینها این حلش کنید این سه تا نکته اساسی که ولایت عامه را درست میکند ، بلی إذا قلنا نحن في الأمور الإجتماعية لا نتقيد بالشريعة ما مشى عليه الناس جامع مدنی به اصطلاح الجامعة المدنية بإصطلاح المجتمع المدني عربها میگویند مجتمع المدني ، المجتمع المدني يكفي نعم صحيح لا نحتاج إلى ولاية الفقيه ناس ما يختارون ما يراه المسلمون حسن فهو عند الله حسن ، صارت النكتة واضحة ؟ فحينئذ تبين بإذن الله تعالى ما أفاده الأستاد هذا مبني عجيب من كلمات الأستاد أنّه في مقام الإمتثال لا ينظر إلى الأدلة ومن جهة في مقام الإمتثال ينظرون إلى الأدلة عجيب غريب يعني بإصطلاح إذا قلنا مقام الإمتثال بعيد عن مقام التشريع حينئذ لا نحتاج لا إلى مسألة بحساب ترتب لا غيره إذا لأنّ هذا مأمور بالصلاة مأمور بالإزالة شنو المشكلة فيه ؟ عقله يحكم قدم الإزالة وإذا خالف وقدم الصلاة خوب صلاته ... أمر موجود لان مقام الإمتثال إطلاق الدليل موجود ، لا يحتاج نقول إذا عصيت أمر الإزالة ما يحتاج إلى العصيان إذا عصى أمر الإزالة أمر الصلاة موجود حتى في حالة الإزالة أمر الصلاة موجود لأن أمر موجود أمر لا يتغير مقام الإمتثال على أي بما أنا شرحنا هذا المطلب شرحاً علمياً قانونياً الآن لا يسع المجال وفي تصورنا أيضاً تصور هذا المطلب إنسان يعيش عيشة حقيرة فقيرة ذليلة والشارع هم يكره ذلك ويأمره بالخروج من هذه الحالة وبأنّ لبدنك عليك حقاً لجسمك أنت ليس لك أن مثلاً تصلي الليل تماماً مشغول بالصلاة وتترك أهلك إنّ لأهلك عليك حق ثم يقول ما يخالف أنت الآن تركت أهلك تعال إلى المسجد صلي صلاة الليل في المسجد معقول أصلاً ... من جهة يقول إنّ لأهلك عليك حقاً ثم يقول ما يخالف هسة تركت أهلك تعال صلي صلاة الليل بالمسجد له ثواب أصولاً نحن في تصورنا أنّ التسانخ القانوني يعني ولذا نحن سميناه بالجو القانوني الفضاء القانوني هذا الجو القانوني لا بد من مراعاته تتقيد المواد ببينها بعضها ببعض بنفس الجعل لا نحتاج إلى إعتبار لأنّ بإصطلاح القوانين من مصاديق العقل العملي في الأحكام العقلية لا فرق بين النظرية والعملية من هذه الجهة أنّه أمور واقعية يصل إليه الإنسان يعني القوانين وإن كانت وضعية لكن هناك أمر واقعي الترابط بينها هذا هم شرحناه مفصلاً المجال لا يسع إذاً الصحيح ما أفاده الأستاد رحمه الله وفاقاً لصاحب الكتاب في بعضها وفي بعضها خلافاً له إنصافاً صعب تصديقه تصوره فضلاً عن تصديق به وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.